

## كشf المخدرات (91) - تابع محظورات الإحرام إلى باب دخول

مکہ

## مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد وقد وقفنا عند آآ محظورات  
الاحرام عند المحظور السابع قال والسابع عقد نكاح. نعم تفضل يا شيخ - 00:00:00

صفحة ثلاث مئة وثلاثة طبعة البشائر تفضل باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين احسن الله اليكم  
قال رحمة الله والسبعين عقد نكاح في حرم ولا يصح من حرم. فلو تزوج محرم او زوج او كان ولها او وكيلها فيه لم يصل - 00:00:20  
نصاص تعمده او لا والاعتبار بحالة العبد فلو وكل محرم حلالا وكل. احسن الله اليكم. فلو وكل محرم حلالا في لنكاح فعقده بعد حمده  
صح ولو وكل حلالا ولو وكل حلال حلالا فعقده بعد ان احرم لم يصح. نعم العبرة في حالته وقت النكاح - 00:00:48  
وليس قبل ذلك. نعم وتكره الخطبة بكسر الخاء من المحرم على نفسه وعلى غيره وخطبة محل وخطبة محل محمرة وتباح الرجعة  
للمحرم وتصح لانها امساك. ويأتي في الرجع نعم والثامن جماع يوجب الغسل وهو تغيب حشة اصلية في فرج اصلي قبلها كان او دبر  
من ادمي او غيره حيث - 00:01:13

او ميت ولو كان المجامع ساهيا. المجامع ولو كان المجامع ساهيا او جاهلا او مكرها نصا او نائما لا والتاسع مباشرة الرجل المرأة فيما دون فرج لشهوة فيجب في اقل من ثلاث شعرات. قوله فيجب هذا عاد على الجميع - [00:01:42](#)  
الآن يعني ليس تفريعا على التاسع. الان متى تجب الفدية في هذه الامور حسب ما مرت معنا وهذه المحظورات التسعة اه نظمتها في [00:02:04](#) يستثنى من زمان قلت فيهما ان الذي يحرم في الاحرام -

ان الذي يحرم في الاحرام عدده تسع على التمام حلق وتقليل كذاك تغطية للرأس وارتدى مخيط اردية حلق وتقليل كذاك تغطية للرأس وارتدى مخيط اردية طيب وصيد ونکاح ورفت اما بوطء او بدونه حدت - 00:02:26  
هذا تسعه مره اخرى ان الذي يحرم في الاحرام عدده تسع على التمام آآ طيب حلق وايش حلق وتقليل كذاك تغطية هاي ثلاثة حلق وتقليل كذاك تغطية للرأس وارتدى مخيط اردية هذه اربعة - 00:03:10

طيب وصيده ونکاح ورفت اما بوطه هنی ثمانیه او بدونه حدث اللي هي المباشرة تسعه واضح نعم احسن الله اليكم اه فيجب فيجب فيجب في اقل من في اقل من ثلات شعرات وفي اقل من ثلاثة اظفار من - 00:03:36

يد او رجل اصلية او زائدة لغير عذر في كل واحدة من شعرة وظفر فاقم بان قطع بعض شعرة او قص بعض ظفر طعامه مسکین وفي 00:04:02 الاثنتين طعام اثنين وفي الثلاث شعرات او الثلاث اظفار فاکندر دم. يعني شاة - 00:04:02

وصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساکین. وهي التي تسمى فدية الاذى. نعم ويجب في تغطية الرأس من من الذكر بلا صدق وفي من من الذكر بلا صدق وفي لبس مخيط لذکر - 00:04:25

للفيديو ويجب في تطيب في تطيب في بدنه او في ثوب او في قصد شم طيب او في قصد شم دهن مطيب او ادهان به الفدية وان قتل المحرم صيدا مأكولا بريا اصاب ب مباشره او بسبب ولو كان السبب قوله بريا اصلا آآ خرج به - 00:04:42  
وهو في اصله غير بري وهذا لا يدخل. يعني يكون مثلا حاجن يعني اهلي ثم توحش وكذلك آآ يدخل في البر ما لو دجل العبرة بالاصل ان يكون بريا. نعم - 00:05:07

وان قتل محرم صيدة مأكولا بريا اصلا ب مباشرة او بسبب ولو كان السبب بجناية دابة المتصرف فيها بان يكون راكبا او سائقا او قائدا  
فيضمن ما تتلف بيدها وفمها لا ما نفتحت برجلها - 00:05:26

وان انفلتت لم يضمن ما اتلفته. او تلف كله او بعضه بيده فعليه جزاوه والجماع قبل التحلل الاول في حج وقبل فراغ سعي وقبل  
حلق في عمرة المفسد في عمرة مفسد نسكمها - 00:05:45

ولو بعد الوقوف نصا مطلقا. اي سواء كان ساهيا او جاهلا او بكرها نص او نائمة وتقديم قريبا ويجب فيه اي الجماع قبل التحلل الاول  
لحج بدنة. ويجب لعمرة اذا وطأ قبل فراغ سعي وقبل حلق - 00:06:04

شا ويمضيان اي الواطئ والمؤودة في فاسده اي النسك ولا يخرج منه ببطء وحكم الاحرام الذي افسده حكم الاحرام الصحيح  
فيجعل بعد الافساد ما كان يفعله قبله من الوقوف وغيره. ويتجنب ما يجتنبه قبله من الوطء وغيره - 00:06:24

ويقضيانه اي النسك الذي فسد مطلقا. اي كبيرا كان او صغيرا. واطيئا او منطوءا. فرضا او نفلا. ان كان اي من فسد نسكمها مكلفين  
فورا. لانهما لا عذر لهما في التأخير مع القدرة على القضاء. واما - 00:06:48

يكونا غير مكلفين حال الافساد فيقضيانه بعد التكليف. وبعد حجة الاسلام فورا لزوال العذر ويرحم صحيحا له لان الغير  
المكلف اه اذا التزم بهذا بالحج والنسك يتلزم بمقتضياته. يمنع من محظورات الاحرام ويمنع من غيره لا باعتباره - 00:07:08  
آآ غير مكلف وانما باعتباره قد التزم هذا الحج واتمموا الحج وال عمرة لله. ولكن لا يأثم. ففي فرق بين الالتزام بالشيعه وبين ترتب الاثم  
عليه نعم احسن الله اليكم ويرحم من افسد نسكه في القضاء - 00:07:38

من حيث احرم اولا ان كان قبل ميقاته ويرحم من افسده. نعم. ويرحم من افسد نسكه في القضاء من حيث احرم اولا ان كان قبل  
ميقات ولا فمهه. ومن افسد القضاء قضى الواجب لا القضاء - 00:08:00

ونفقة قضاء مطاوية عليها ومكرهه على مكره لافساد مكره احسن الله اليكم. على مكره نسكتها وقياسي وقياسه لو لو استدخلت  
استدخلت. نعم ذكر نائم فعلها نفقة قضايه نعم ولا يفسد النسك ولا يشيء من المحظورات غير الجماع. ويستحب -  
00:08:18

تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي اصابها فيه الى ان يحل بان لا يركب معها على بغير ولا يجلس معها في خباء بل يكون قريبا  
منها يراعي مصلحتها مصلحتها لانه محرماها - 00:08:48

رمضان محرم محرم نعم احسن الله اليكم ولا يفسد النسك ب مباشرة فيما دون الفرج لشهوة. بوطء او قبلة او لمس. وكذا نظر نظر  
شهوة ولو انزل لعدم الدليل ويجب عليه بها اي مباشرة بدنة ان انزل. واما ينزل فعليه شهر - 00:09:08

اذا صار عندها ثلاثة مراتب صار عندها اه قبل التحلل الاول اما جماع او مباشرة دون الفرج مع انزال او مباشرة دون الفرج بدون انزال.  
ثلاثة اما الاول فالجماع يترب عليه اه خمسة اشياء - 00:09:34

ذكر الشيخ هنا بعضها اولا الاثم لانها معصية ثانيا يكون عليه بدنة يعني ناقه ثالثا يجب عليهم المضي في فاسده يعني يتم ان هذا  
الحج الى اخره وهو فاسد رابعا يجب عليهم تجديد الاحرام - 00:10:00

يعني يمضيان في فاسده ولكن يذهبان الى الحل ويجددان الاحرام مرة ثانية ويرجعن. خامسا وجوب القضاء فورا من العام القابل  
هذه خمسة امور الصورة الثانية المباشرة مع الانزال مباشرة مع الانزال. وهذه يترب عليهها - 00:10:28

آآ بدنة كالجماع ولكن لا يفسد الحج بها. يترب عليها بدنة ولا يفسد الحج بها ولا يجب عليه القضاء يعني فقط عليه بدن اما المباشرة  
دون انزال فهذه حكمها حكم بقية المحظورات فيجب عليه آآ شحت. نعم. احسن الله اليكم - 00:10:51

وما يفسد النسك بوطء في حج بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني. لكن يفسد يفسد الاحرام فيتفرع على هذا انه يحرم من يحرم  
احسن الله اليكم. يحرم من الحلم وجوبه. ليطوف للزيارة في احرام صحيح - 00:11:15

ويسعى ان لم يطوف للزيارة ما معنى طواف الزيارة طواف الركن نعم عندنا انواع الطواف كم اكثر انواع الطواف ستة كل انواع  
الطواف عندنا طواف آآ الحج ويسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الركن ويسمى طواف الافاضة. هذا ركن - 00:11:35

وعندنا طواف العمرة وهذا ايضا ركن. عندنا طواف القدوم وهو سنة وعندنا طواف الوداع وهو واجب هذى اربعة. وعندنا خمس طواف آآ النذر من نذر ان يطوف وعندنا ستة طواف ايش؟ التطوع. وعندنا سبعة - 00:12:06

طواف تحية المسجد الحرام سبعة انواع وقد نظمتها في بيت ايضا من اراد ان يحفظ انواع الطواف ولكن هذا البيت كان هو على سبيل التورية اقول فيه قدم الزائر طوعا فاعتمر - 00:12:32

ثم حيا بالوداع من نذر قدم الزائر طوعا فاعتمر ثم حيا بالوداع من نذر قدم اشارة الى ايش؟ طواف القدوم. الزائر طواف الزيارة اللي هو الركن والافاضة والحج طوعا وهو في التطوع - 00:12:55

فاعتمر طواف العمرة ثم حيا طواف تحية المسجد الحرام. بالوداع طواف الوداع. من نذر طواف النذر. فانواع الطواف سبعة فقوله هنا الزيارة اي طواف الحج وطواف الركن وطواف الافاضة كله بمعنى واحد. نعم. احسن الله اليكم. ويسمى ان لم يكن سعى قبل. ويجب عليه اي على من وطئ بعد التحلل - 00:13:21

الاول وقبل التحلل الثاني شاب لافساد احرامه. نعم واحرام امرأة كاحرام رجل من ازالة شعر وتقديم اظفار وقتل صيد ونحوها. ان في نقص مخيط فتفارق الرجل فيه وتجتنب المرأة وتفارقه كذلك في تغطية الرأس - 00:13:49

انه يعني ليس من محظورات الاحرام عليها تغطية الرأس ولا لبس المخيط. نعم وتجتنب المرأة البرقع والنقاب والقفازين وجوبا. وتجتنب ايضا تغطية الوجه لكن تسدل عليه لحاجة قوله تغطية الوجه يدخل في هذا العصر ما يسمى بالكمام - 00:14:12

الكمام التي الذي تضعه المرأة اليوم هو في الحقيقة نقاب. ولا يفرق ان يكون من مادة الخام او من مادة اخرى بلاستيكية لان الكمام يغطي ما يغطيه النقاب. لذلك اه لا يجوز للمرأة المحرمة ان ترتدي النقاب - 00:14:35

اه ولا ان ترتدي الكمام. فاذا احتجت فتكون كمن ارتكب محظورا لحاجة. فتلبسه وتفديه اما الرجل فله ان يغطي وجهه بخلاف المرأة ولكن بعض العلماء ايش يقول؟ يقول الكمام هذا ان قلنا انه ليس مغطى للوجه لكنه قد يكون مخيطا لانه فيه نوع من تفصيل - 00:14:56

بل الاحوط ان يجتنبه الرجل ايضا فاذا اراد ان يغطي وجهه بيده هكذا والله اعلم نعم احسن الله اليكم لكن تسدل عليه لحاجة كموري لرجال قريبا منها فان غطته اي وجهها بلا عذر فدت. كما لو غطى الرجل رأسه - 00:15:23

ولا يمكنها تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه الا بجزء من الرأس فستر الرأس كله فستر الرأس كله اولى. ولو غطى شيئا من الوجه يعني يريد ان يقول ان ستر الرأس كله اولى - 00:15:46

ها؟ ولو غطى شيئا من الوجه فلا حرج عليها في ذلك نعم ويباح لها خلخال وسوار ونحوهما. نعم. وسن لها خطاب عند احرام وكره بعده. وكره احسن الله اليكم. وكوني ما بعده. نعم. فان شدت يدها بخرقة فدت. فان نفتها من غير شد فلا فدية. لان لان - 00:16:06

المحرم هو الشد لا تطير ويجتنبان الرفت وهو الجماع والفسوق وهو السباب. وقيل المعاشي والجدال وهو المراء. وسن قل قلة كلامهما ان فيما ينفع. نعم رسم في الفدية وبيان اقسامها واحكامها. وهي مصدر فدي. فدي. يفدي فداء يقال فدي - 00:16:31

وافداء اعطاء فداء ويقال فالداء اذا قال له جعلت فداءك. شعلت. احسن الله اليكم. جعلت فداءك والفدية والفداء والفدا بمعنى اذا خسر اوله يمد قوله بمعنى اي بمعنى واحد الفدية والفداء والفداء بمعنى يعني كلها بمعنى واحد. نعم - 00:16:59

اذا كسر اوله يمد ويقصر. اذا فتح او انه قصر. يمد ويقصر يمد يعني يقول فداء هذا المد ويقصر فداء اذا فتحته فيقصر فقط فتقول فدي ولا تقول فدي. نعم احسن الله اليكم. وحکى صاحب المطالع عن يعقوب فداءك ممدودا مهموا مثلاً الفرد. انتهى - 00:17:25

وهي دم او صوم او طعام يجب بسبب النسك كدم متعة وقران او او حرم او حرم كصيد الحرم المكي ونباته. بعضهم يختصر قال هو ما وجب بسبب حرم او احرام - 00:17:53

ما وجب على الانسان بسبب حرم او احرام. نعم اليكم وله تقديمها على فعل محظور لعذر كحلق ولبس وطيب بعد وجود السبب المبيح وهي قسمان في التحقيق قسم على التخيير وقسم على الترتيب - 00:18:11

فالقسم الاول على التخيير وهو ما اشار اليه بقوله يخير بفدية حلق اكثر من شعرتين وفدية تقنين اكثر من ظفرین وفدية تغطية رأس رأس رجل وتغطية وجه امرأة وفدية طيب - [00:18:32](#)

ونقصي مخيط لذكر وانماء بنظرة او بنظرة و مباشرة بغير انزال ملوك. بين صيام ثلاثة في ايام او اطعام ستة مساكين فعلمتنا ان قبل قليل لما قال اللي عليه آآ شاة - [00:18:51](#)

قبل شوي لما حطينا اه انه والا ينزل فعليه شاة ليس شاة فقط وانما هي ظمن تخيرات الفدية. واضح؟ يقصد فدية الاذى نعم او اطعام ستة مساكين كن لمسكين مد بر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير - [00:19:10](#)

او اقطع ومما يأكله افضل وينبغي ان يكون بادام فلا يجزى الخبز فلا يجزى الخبز واختار الشيخ تقى الدين الاجزاء. كاختياره في الفضة والكافرة ويكون لكل مسكين بناء على اجازته اجزائه. احسن الله اليكم بناء على اجزائه رطلين عراقية - [00:19:32](#)

او ذبح شهر ويختير في جزاء صيد بين اخراج مثل مثلي. فان فان اختاره ذبحه وتصدق به على فقراء الحرم ولا يجزئه ان يتصدق به حيا ولو ذبحه وله ذبحه. احسن الله اليكم. وله ذبحه اي وقت شائب - [00:19:58](#)

وقت شاء فلا يختص ب ايام النحر او تقويم اي المثل في موضعه الذي اتلفه فيه او بقربه بدراهم يشتري بها اي الدراهم طعاما يجزى في فطرة في طعم عن كل مسكين من مساكين الحرم مد برد او نصف صاع من غيره - [00:20:21](#)

من المتقدم ذكره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان بقي من الطعام ما لا يعدل يوما صام يوما كاملا لان الصوم لا يتبعه. ولا يجب التتابع في هذا الصوم لعدم الدليل - [00:20:44](#)

ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزء ويطعم عن بعضه نص عليه. لانه كفارة واحدة كباقي الكفارات وبين عطف على الظرف قبله اطعام او صيام في جزاء صيد في جزاء صيد - [00:20:59](#)

غير مثلي اي الذي لا مثل له بان يشتري بقيمة طعاما للمساكين كما تقدم او يصوم عن طعام كل مسكين يومه. فتحسر لنا ان فدية الصيد نوعان بحسب نوع الصيد. هناك صيد له مثل وهناك صيد لا مثل له - [00:21:17](#)

الصيد الذي له مثل يختار فيه بين ثلاثة امور الاول ان يذبح هذا المثل فمن كان مثله مثلا شاة ذبح الشاة ولا يمكن ان يكرهها بعد شوي مثل من صاد حمامه فعليه شاة مثلا - [00:21:39](#)

فاما ان يذبح الشاة او يصوم المثل يعني هذى الشاة في موضع الصيد كم تسوى؟ لنفترض مثلا انها تسوى مئة دينار فيقوم المثل ويشتري بكمال قيمته طعاما يجزى في الفطرة - [00:21:57](#)

فلو فرضنا مثلا ان الطعام الفطرة دينار. احنا بالكويت مثلا اغلب الجمعيات يأخذون دينار. معناه كم عليه ان يطعم؟ مئة مسكين او يصوم مئة يوم فهو مخير بثلاثة امور اما ان يذبح شاة او مثل الصيد الذي صاده او يقوم هذا المثل وينظر كم فطرة يشتري بها - [00:22:20](#)

ويطعم او يصوم بقدر هذه الفطرة. النوع الثاني ما لا مثل له ويختار بين امرين ما في مثل فلا يذبح فيقوم هذا الصيد وينظر كم طعاما يشتري به في الفطرة او يصوم بعده عدد الايام. نعم - [00:22:45](#)

احسن الله اليكم. والقسم الثاني على الترتيب كدم متعة وقران وترك واجب واحصار ووطء ونحوه فيجب على ممتعت وقارن وتارك واجب دم وان عدم ممتعت او قارن الهدي بان لم يجدوا او ثمنه ولو وجد - [00:23:03](#)

من من يقرره نصا لان الظاهر استمرار اعسارة صام ثلاثة ايام في الحج قيل معناه في اشهر الحج وقيل معناه في وقت الحج لانه لابد من ادمار. لان الحج افعال - [00:23:28](#)

لا يصوم فيها وانما يصوم في اشهرها ووقتها. وذلك كقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي في اشهر في اشهر معلومات والافضل جان اخر جان اخرها اي الثلاثة ايام يوم عرفة. نص عليه - [00:23:44](#)

فيصوم يوم عرفة ها هنا استحبابا للحاجة الى صومه. وله تقديم الثلاثة في احرام بعمره. ووقت ووقت وجوبها كهدى لظهور فجر يوم النحر وصام وصام عطف على ما قبله سبعة ايام اذا رجع لاهله. لقوله تعالى فمن لم - [00:24:03](#)

يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. فان صامها اي سبعة ايام قبل رجوعها لاهله بعد احرام بحج بعد احرامه بحج وفراجه منه اجزأه صومها. لكن لا يصح صوم شيء منها ايام منى نصت. لبقاء زمن - 00:24:28

بني الحج؟ قالوا لان المراد بقوله تعالى اذا رجعتم اي بالعمل الحج. ويجوز صومها بعد ايام التشريق. قال القاضي اذا كان قد طاف طواف الزيارة ويصح صوم ايام منى ايام منى الثلاثة - 00:24:51

فان لم يصم الثلاثة في ايام منن ولو لعذر صام بعد ذلك عشرة ايام كاملة. وعليه دم لتأخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته ولا يجب تتبع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة اذا قضى - 00:25:09

والمحصر اذا لم يجده اي الهدي صام عشرة ايام ثم حل وتسقط الفدية. بنسیان وجهل واکراه فی لبس بمختلط لرجل وفي طیب ای تطیب او ای تطیب ای تطیب احسن الله اليکم - 00:25:29

وفي تقطیة رأس ذکر ووجه امرأة. ومتى زال عذرها بان تذكر الناس او علم الجاھل او زال الاکراه زاله في الحال والا فدی ومن کرر محبورا من جنس واحد غير طرته صید مثل ان حلق او او قلم او - 00:25:46

لمس او تطیب او وطا او آا او وطاً واعاد بمنطوئه او غيرها قبل التکفیر عن الاول في الكل فکفاره واحدة وبعده فثنانية ومن اجناس فلکل جنس فداء وان حلق او قلل او وطاً وقتل صیدا عامدا او ناسیا او مخطنا او مکرها ولو نائما. قال شعره - 00:26:07

طلع شعره او صوب رأسه الى الى تنور فاحرق اللہ شعره فعليه الكفاره. لان هذه ائتلافات فاستوى عمدھا وسھمھا وجھلھا کإئتلاف مال ادمي ومن رفض احرامه لم يفسد ولم يلزمھ دم لرفضه وحكم احرامه باقي. رفض احرامه يعني قطع احرامه وقال برجع انا خلاص هونت ماني مکمل. ما - 00:26:33

ذلك عنھا کونه محروم بل هو مستمر في احرامه نعم احسن الله اليکم وكل هدي او طعام او اطعام احسن الله يتعلق بحرم او احرام كجزاء صید وما وجب من فدية - 00:27:01

کترك واجب او فوات حج او فعل محظوظ في حرم کلبس ونحوه فهو لمساکین الحرم يلزمھ ذبحه فيه ویجزئه في جميعه ویفرقه عليهم او یطلقه بعد ذبحه اليھم وهم المقيم بالحرم والمجتاز به من حاج وغیره من له اخذ الزکاة لحاجته - 00:27:17

ولو تبين غناه بعد ذلك فکزکاة والافضل نحو ما وجب لحج بمنی وبعمره بالمرور خروجا من خلاف مالک ومن تبعه وان اسلمه اليھم فنحروه اجزأ. وان استرده ونحر فان ابی او عجز ضمته. والعاجز عن ایصاله ینحره حيث قدر. حيث القدر - 00:27:43

ویفرقه بمن حرم ان فدية اذی وفدية لبس ونحوهما کطیب ومبشرة دون فرج اذا لم ینزل وما وجد بفعل محظوظ خارج الحرم ولو لغير عذر غير جزاء صید. فله تفرقتها حيث وجد سببها وفي الحرم - 00:28:09

ایضا ویجزئ الصوم والحلق وهدي التطوع وما یسمی نسكا بكل مكان کاضحية والدم حيث اطلق اطلق اطلق اطلق احسن الله اليکم. والدم حيث اطلق یجزئ فيه شاة کاضحية یفجزئ الجذع من المؤن والثني من المعزی والجذع من الظعن عمره کم - 00:28:31

ستة اشهر والثني من الماعز سنة نعم احسن الله اليکم او سبع بدنۃ او سبع بقرۃ. وان ذبح بدنۃ او بقرۃ فهو افضل. وتكون کلها واجبة ومن وجبت عليه بدنۃ اجزأته بقرۃ کعکسها. ولو في جزاء صید ونذر - 00:28:54

ویلزئه عن كل واحدة منها سبع شیاہ وعن سبع شیاہ بدنۃ او بقرۃ ویرجع بالبناء للمفعول في جزاء صیده وهو ما یستحق بدلہ من مثله وبه وشبهه. والصید ضربان الضرب الاول ما له مثل من النعم. خلقة یفجب فيه ذلك المثلون - 00:29:16

صح وهو نوعان احدهما ما اشار اليه بقوله الى ما قضت فيه الصاحبة متعلق بيرجع بيرجع یفجب فيه ما قضت به نصا. ومنه في النعامة بدنۃ. وفي حمار الوحش وبقرۃ. وفي ای وفيه - 00:29:44

احسن الله اليکم في ایل بكسر الهمزة وتشدید الياء المفتوحة بوزن قنب وهو ذکر او اعانی قاله في الانصاف وفي تیتله ووعلنا بفتح الواو مع العین وکسرها وسکونها. تیس الجبل. قاله في القاموس. وفي الصلاح وهو - 00:30:07

الاروى بقرۃ وفي الصبع کبس وفي الغزال شاة وفي الوبر بسکون الباء دویبة کحلاع لا ذنب لها دون السنور وفي الظبی جدی وفي الربوع جفرا لها اربعة اشهر وفي الارنب عنان دون الجفرا وفي الحمام وهو كل ما عبی الماء وهدر. فتدخل فيه الفوافت والبراشین -

والقطاء والقمر والدب والدباسي ونحوها شاة والنوع الثاني من الضرب الاول ما لم تقض فيه الصحابة ولا مثل من النعم. احسن الله لكم. وله مثل من النعم فيرجع فيما لم تبقى فيه الصحابة - 00:30:59

الى قول عدلين فلا يكفي فيه واحد خبيرين ليحصل المقصود بهما فيحكمان فيه باشبه الاشياء. من حيث الخلقة ويجوز كون القاتل احدهما او هما فيحكمان على انفسهما بالمثل وفاء صيد اعور من عين باعور باعور من اخرى - 00:31:20

واعرج من قائمة باعرج من اخرى وذكر بانشى وعكسه. لان لحمه اوفر. وهي اطيب فيتساويان نعم لا ليس بالضرورة لان الصيد آ قد يكون بعد وقد يكون بغير عمد فهو فدية بغض النظر عن كونه اثما من عدمه. نعم - 00:31:45

احسن الله اليكم. والضرب الثاني من الصيد ما لا مثل له من النعم. وهو باقي الطيور ولو اكبر من الحمام كالوزف. بكسر الهمزة وفتح وتشديد الزاوية جمع بوزة ويقال وز جمع وزة كتمر وتمرة - 00:32:14

وانبار والحجل والكركين والكبير من طير الماء وغير ذلك فتوجب قيمته مكانه اي مكان الاسلام كاتلاف مال ادمي غير المثلي ويجتمع الضمان والجزاء في صيد مملوك وان جنى على حابل فالقت ميتا ضمن نقص الامة. يعني واحد صاد صيدا مملوكا

لغيره. اجتمع عليه الظمان - 00:32:34

والجزاء يعني يضمن لصاحبه قيمته غير جزاء الصيد اذا كان محظيا نعم احسن الله اليكم وان اتلف جزءا جزءا مما لا مثل له. وان اتلف جزءا مما لا مثل له ضمن ما نقص من قيمته - 00:33:00

وان وان نفر صيدا فتلف بشيء ولو بافة سماوية او نقص حال نفوره ضم لا ان اتلف بعد نفوره في مكانه بعد امنه وان رمى صيدا فاصابه ثم سقط على اخر فمات ضمنهما - 00:33:20

وان اشترك جماعة في قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكا او مسببا والآخر قاتلا فعليهم جزاء واحد وان كفروا بالصوم وان اشترك حلال ومحرم في قتل صيد في قتل صيد حرم فالجزاء بينهما نصفين - 00:33:41

وحرم مطلقا اي على محل ومحرم اجماع صيد حرم مكة. فمن اتلف منه شيئا ولو كافرا او صغيرا او عبدا الحال عليه جزاء نصفين ها لان هذا صيد في الحرم - 00:34:01

داخل الحرم بصيد حرامي لكن لو خارج الحرم يكون الجزاء فقط على على المحرم واضح نعم كيف؟ وين ولو كان ولو كافرة ايه تحت هذى ما وصلنا لها محمرة مطلقا اي على محل ومحرم اجماعا صيد حوض مكة فمن اتلف منه شيئا ولو كافرا. نعم. يعني لو اللي اتلف - 00:34:21

صيد الحرم كافر عليه على الكافر طبعا على الكافر اه الجزاء نعم الله اليكم. فمن اتلفه فمنه شيئا ولو كافرا او صغيرا او عبدا فعليه ما على المحرم في مثله نص عليه. لانه كصيد الاحرام - 00:34:58

ولا يلزم المحرم بقتل صيد الحرم جزاء نص عليه. يعني ما نقول جزاء لانه محرم. وجزاء لانه في الحرم لا كافي نعم وحكم صيده حكم صيد الاحرام مطلقا اي في التحرير - 00:35:17

ووجوب الجزاء واجزاء الصوم وضمانه بالدلالة ونحوها الا الا القمل فانه لا يضمن في ولا يكره قتله في الذكر وان رمى الحال من من الحل صيدا كله او بعد قوائمه في الحرم ضمنه - 00:35:34

ولو رمى صيدا ثم احرم قبل ان يصييه ضمنه. ولو رماه محرما ثم حل قبل الاصابة لم يضمنه اعتبارا لحالة بالاصابة فيها ولو جرح محل من الحل محل احسن الله اليكم. ولو جرح محل من من الحل صيدا في الحل - 00:35:54

في الحرم حل ولم يضمن. لان الذكرة وجدت بالحل بالحكمة نعم احسن الله قال في متنها وشرحه ولا يحل ما وجد سببه سبب موته بالحرم تغليبا للحظر. كما لو وجد سببه في الاحرام - 00:36:16

فهو ميتك انت وحرم قطع شجره اي حرم مكة حتم فيه مضرة كشوك وعوسة بفتح العين والسين المهملتين نبت معروف بدون شوك وحرم قطع حشيشه اي الحرم حتى تورط حتى ورق شجر وسواك ونحوه الا الاثم بكسر الهمزة والخاء المعجمة. نبت طيب

والفع والكمأة واليابس وما زال بفعل وما زال بفعل غير ادمي والثمرة فيباح اخذه والانتفاع به. وما زرعه ادمي من زرع وبقى  
ورياحينا اجماعا نصا حتى من الشجر لانه ابنته ادمي كزرع فله اخ - 00:37:01

ويجوز رمي حشيش الحرم لا الاحتشاش للبهائم. واذا قطع الادمي ما يحرم قطعه حرم انتفاعه وانتفاعه وغير غيره به كصيد ذبحة  
محرم كصيد ذبحة محرم. احسن الله اليك. كصيد ذبحة محرم - 00:37:23

ويجب فيه اي فيما ذكر الجزاء فيما ذكر فيما ذكر الجزاء. فتضمن فتضمن الشجرة عرفا بشئهم والمتوسطة والكبيرة بقرة.

ويخير بين ذبحة وترققها او اطلاقها لمساكين الحرم وبين تقويمها بدرهم. وي فعل بها وي فعل بها كجزاء الصيد - 00:37:43

ويضمن حشيش ويضمن حشيش وورق بقيمتة. وغضن بما نقص. فان استخلف شيء من الشجرة من والخشيش والورق والورق سقط  
ضمانه كما لو نتها. ريش صيد وعذب وقال الامام احمد لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل اليه من الحلم. ولا يخرج من حجارة مكة

شيء الى الحلم. والخروج اشد - 00:38:11

يعني في الكراهة ولا يكره اخراج ماء زمزم لانه يستخلف مستخلف يعني الله سبحانه وتعالى يخلق وينشئ غيره فلا يضر خروجه.

نعم ومكة افضل من المدينة. و تستحب المجاورة بهم. ولمن هاجر منها المجاورة بها كغيره - 00:38:39

وما خلق الله سبحانه خلقا اكرم عليه من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة واما تراب تربته فليس افضل فليس افضل من  
الكعبة بل الكعبة افضل منه. قال في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجرة - 00:39:01

فاما فاما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها الا والله ولا العرش وحملته والجنة. لأن بالحجرة جسدا لو وزن به هذا طبعا كلام مشهور  
لابن عقيل على اعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم هو افضل الخلق - 00:39:19

فالعرش من الخلق كذلك حملة العرش هؤلاء كلهم افضلهم النبي عليه الصلاة والسلام فهو افضل الخلق عليه الصلاة والسلام لذلك قال  
هذه الكلمة. نعم وحرم صيد حرم المدينة وتسمى طابة قابة وطيبة والواولى الا تسمى يثرب. فلو صاد من حرم المدينة - 00:39:37

اذا وذبحة صحت تزكيته جزم به في الاقناع وحرم قطع شجرة اي حرم مدينة وقطع حشيشه لغير حاجة عن علف وحاجة قتب  
ونحوهما اي العلف والقطب كالمساند والحرث والرحل ونحوها مما تدعو اليه الحاجة - 00:39:59

ولا جزاء على. ومن ادخلها صيدا فله امساك وذبحة ونصه ولا جزاء فيما حرم من ذلك وحرم المدينة بريدي في بريدي نصت. وهو ما بين  
ثور وغير وغير احسن الله لك. جبلان - 00:40:23

المعروفان بالمدينة وذلك ما بين نابتتها. وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة المنورة اثنى عشر ميلا والحمدى المكان الممنوع  
من الراعي فيه. نعم قال باب دخول مكة باب ادب دخول مكة وما يتعلق به من نحو طواف وسعي. يعني كل ما سبق هي احكام  
- 00:40:42

وببيان يعني المحظورات والاحرام وكذا الان سيدأ بسرد ان صح التعبير رحلة الحج يعني. نعم يسن دخول مكة نهارا من اعمالها من  
ثنية كذا بالمد والفتح والهمز مصروف وغير مصروف - 00:41:07

ذكره في المطالع. يعني يصح صرفها وعدهم كدائن وكداء ويصح عدم صرفها. نعم. ويعرف الان بباب المعللة مكان معروف في  
مكة الى اليوم. نعم. يعرف الان بباب المعنى والثانية طريق بين جبلين. نعم. ويحسن خروج منها من اسفلها من ثنية كدى بضم الكاف  
والكسر والتونين ويقال - 00:41:25

قالوا لها باب شبيكة. شبيكة شو بيكة؟ اه بعضهم حتى يضبط هذه الكلمة يقول اه افتح ولج واخرج واظم يعنى الدخول من كذا  
افتتح ولج وادخل يعني. كذا واخرج واظم يخرج من كديه. حتى تضبط الكلمتين كداء بالفتح وكدي بالظاء - 00:41:51

طبعا لأن النبي عليه الصلاة والسلام دخل من هنا وخرج من هنا. نعم احسن الله اليكم ويحسن ويحسن دخول المسجد الحرام من باب بنى  
شيبة. فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما - 00:42:18

وهو اللهم انت السلام ومنك السلام اينا ربنا بالسلام؟ اللهم زد هذا البيت تعظيمها وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا بكسر الباء اسم جامع

للخير وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيمها وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا. الحمد لله رب العالمين كثيرا - 00:42:33

كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله. والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني بذلك اهله. والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عنني واصلح لي شأني كله لا الله الا - 00:42:56

يرفع بذلك صوته ان كان رجلا وما زاد من الدعاء فحسن ثم طاف عطف على ما قبله مطبعا استحبابا غير حامل معذور في كل اسبوع ذي نصا والاضطباب جعلوا وسط الرداء تحت عاتقهم الايمان وطرفين على عاتقه الايسر. كشف عاتقه الايمان؟ نعم - 00:43:16

احسن الله اليكم للعمره الاسبوع هو سبعة اشواط غير حامل معذور في كل اسبوعه يعني في كل اشواطه السبعة. اشواطه السبعة يسمونها اسبوع نعم احسن الله اليكم للعمره متعلق بطرف - 00:43:42

المعتمر اي المحرم بعمره ولم يحتاج ان يطوف لها طواف قدوم كمن دخل المسجد. وقد اقيمت الصلاة فانه اكتفي بها عن تحية المسجد وطاف للقدوم غيره اي وغير المعتمر وهو المفرد والقارن. ويسمى طواف ويسمى طواف الورود. وهو تحية الكعبة وتحية المسجد - 00:44:04

وتحية المسجد الصلاة. وتجزى عنها الركعتان بعد الطواف فيكون اول ما يبدأ به الطواف الا اذا اقيمت الصلاة او ذكر فائتة او خاف فوت ركعتي الفجر او الوتر او حضرت جنازة - 00:44:29

فيقدم فيقدمهما عليه ثم يطوف والاولى للمرأة تأخيره الى الليل. لانه استر لها ان امنت الحيض والنفاس. ولا تزاحم الرجال لتسسلم الحجر لكن تشير اليه كالذى لا يمكنه الوصول اليه - 00:44:47

ويبدأ الطواف من الحجر الاسود بفعله عليه السلام. وهو جهة المشرق فيحاذيه او بعضه بجميع بدنها. فان لم يحاذى او بدأ بالطواف منه من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب بذلك الشوط. ويستلم الحجر الاسود بيده اليمنى. والاستيلاء والاستسلام من السلام - 00:45:06

وهو التحية اعتقاد والاستسلام عليه يا شيخ وليس الاستسلام اظن الاستسلام خطأ وصلنا نراجع المخطوط والاستسلام من السلام كمل شيخ كمل توريكم الاستسلام من السلام وهو التحية. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. انه نزل من الجنة اشد بياضا من اللبن - 00:45:29

فسودتهم خطايابني ادم اي طبعة ها؟ شاملة طيب نعم صححه الترمذى ويقبله اي الحجر من غير صوت يظهر للقبلة. ونص الامام احمد ويسجد عليه. فعلى فعلى ابن عمر وابن عباس - 00:46:08

فان شق استلامه وتقنيته نحو زحام لن تزاحم. واستلمه بيده وقبلها فان شق بيده بشيء ويقبله. فان شق استلامه بشيء اشار اليه بيده او بشيء واستقبله بوجهه ولا يقبل ما اشاء - 00:46:30

اشار به اليه ويقول اي كلما استلم ما ورد وهو باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهلك واتباعا لسوء سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. ويقول ذلك كلما استلم فان لم يكن الحجر موجودة والعياذ بالله والعياذ بالله - 00:46:48

تعالى وقف مقابلا لمكانه كما تقدم واستلم الركن وقبله. لانه قد حصل في التاريخ ان القرامطة اخذوا الحجر اه لذلك في مختصر الخرقي الذي الفه في فترة سرقة القرامطة للحجر - 00:47:10

كتب في المختصر الخرقي ويستلمه ان وجد ان وجدت وهنا نفس الشيء لكن بعد ذلك رجع بفضل الله عز وجل. نعم احسن الله اليك. نعم الاستسلام ها؟ لا نصححه والاستسلام من السلام. نعم - 00:47:27

احسن الله اليكم. ثم يأخذ على يمينه فيما يلي الباب. ويجعل البيت عن يساره ليطرد جانبه الايسر. الذي هو مقر من قلبي الى البيت فاول ركن يمر به يسمى الشامي والعربي ثم يليه الركن الغربي والشامي. وهو جهة الموت - 00:47:45

ثم اليماني وهو جهة اليمن. فاذا اتي عليه استلمه ولم يقبله. ولا يستلم ولا يطبل الركينين الاخرين ولا صخرة بيت مقدس ولا غيرها من المسجد. بيت المقدس. احسن الله اليك. ولا صخرة بيت المقدس ولا غيرها من - 00:48:05

والداخل التي فيها الانبياء والصالحون ويطوف بالبيت سبعة ويرمل الافقى اي غير المحرم بمكة او قربها وغير حامل معذور وراكب ونساء في هذا الطواف فقط في ثلاثة الاشواط الاول منه. ولا يسن رمل ولا طباع في غيره. والرمل اسراع المشي مع تقارب الخطى من غير وثق - 00:48:25

ثم يمشي الاربعة الباقيه. والرمل اولى من الدنو من البيت بدونه. وكلما حاذ الحجر الاسود والركن اليماني استلمها استحباب فان شق اشار اليهما ويقول كلما حاب الحجر الله اكبر فقط - 00:48:53

وله القراءة في الطواف فتستحب فيه. نص عليه لا الجهر بها ويكره ان غلط المصلين او الطائفين ويقول بين الحجر والركن اليماني ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويكثر في بقية طوافه من الذكر - 00:49:11

والدعاء ومنه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر لي رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم. ويدرك ويدعو بما احب ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم. ومن طاف اوسع - 00:49:29

عواكب او محمولا بغير عذر لم يجزئه. ولعذر يجزي. ويقع الطواف عن المحمول ان نوي عنه وكذا لو نوى كل منهما احسن الظن وكذا لو نوى كل منهما عن نفسه. وان نوى عن الحامل اجزأ عنه - 00:49:49

وان نوى احدهما عن نفسه ولم ينوي الاخر وقع لمن نوى. وان علمت النية منها او نوى كل عن الاخر لم يصح لواحد منها. وان حمله بعرفات لعذر او لا انجأ عنهم. اذا الحامل بالنسبة للطواف ما يصح ان - 00:50:09

الحامل والمحمول محظيين وعندنا يقول هنا من طاف اوسع راكبا او محمولا لغير عذر لم يجزئه اذا كان يقدر يمشي لا يجوز ان يركب. لا على دراجة او يحمله شخص او نحو ذلك. اما اذا كان - 00:50:29

فيجزئه او ويقع الطواف عن المحمول ان نوي عنه. يعني نوى الحامل والمحمول يقع الطواف على المحمول وكذا لو نوى كل منهما عن نفسه يعني نوى الحامل ان يطوف ونوى المحمول ان يطوف يقع الطواف عن المحمول فقط - 00:50:50

وان نوى عن الحامل اجزأ عنه والمحمول ما له شيء. اذا المحمول ما نوى انه يطوف او نوى ان يكون الطواف للحامل. والحامل نوى عن نفسه اجزأ عنه هذى ترى الحالة الثالثة وان نوى احدهما عن نفسه ولم ينوي الاخر وقع لمن نوى - 00:51:11

يعنى الاخر ما نوى شيء سواء كان حاملا او محمولا والثاني نوى عن نفسه وقع عن نوى سواء كان حاملا او محمولا. وان عدمت النية منهما مهد نوى شيء. ما يقع لان اللي يمشي حول الكعبة بدون نية - 00:51:34

لو مشى سبع مرات ما له طواف او نوى كل عن الاخر ما يصح ما يصح واحد ينوي عن الثاني اما هذا كله في الطواف اما الحمل في غيره كعرفات لعذر او لغير عذر فلا حرج في ذلك. النبي عليه الصلاة والسلام اصلا كان واقفا في عرفات على - 00:51:49

على بغير نعم احسن الله اليكم. وان طاف منكسا بان جعل البيت عن يمينه او على جدار الحجر بكسر المهملة او على شاباي الكعبة بفتح الذال المعجمة وهو القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن الارض. قدر ثلثي ذراعه. او ترك شيئا من الطواف - 00:52:09

او لم ينوه او خارج المسجد او محدثا او نجسا ولو حائضا او عريانا لم يجزئه في جميع هذه الصور ويبتدئه لحدث فيه تعمده او سبقه بعد ان تطهر الصلاة - 00:52:34

ولقطع طوبل عرفا. لان الموالاة شرط فيه. وان كان القضاء يسير او اقيمت الصلاة او حضرت او حضرت صلی وبنی من الحجر. فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه فاذا فرض من طوافه صلی ركعتين. والافضل كونهما خلف المقام. اي مقام ابراهيم. يقرأ في الاولى بعد الفاتحة. قل يا ايها الكافرون - 00:52:52

وفي الثانية قل هو الله احد. وتجزئ المكتوبة عنهم وسنة راتبة وسن الاكثر من الطواف كل وقت ونهو جمع اسابيع. فاذا فرغ ركعة لكل اسبوع ركعتين. ثم يستلم الحجر الاسود - 00:53:19

استحبابا نصا ويخرج الى الصفا من بابه اي باب المسجد المعروف بباب الصفا. وهو طرف جبل ابي قبيس لا يرضاه اي الصفا ندبا

حتى يرى البيت. جبل ابى قبیس اللي هو آ طرفه جبل الصفا. آآ - 00:53:37

آ الصفا هو تتمة جبل ابى قبیس. جبل ابى قبیس تتمته هو الجبل الكبير اللي عليهاليوم قصر. القصر الملكي القصر الملكي هذا على جبل هذا الجبل اسمه جبل ابى قبیس. زین - 00:53:58

الصفا هو جبل صغير متفرع من جبل ابى قبیس. هذا هو الصفا. لذلك هنا ايش يقول؟ يقول باب الصفا وهو طرف جبل ابى قبیس.

نعم احسن الله اليكم فيرقاهم اي الصفا ندبا حتى يرى البيت ان امكنته فيستقبله ويكبر ثلاثة ويقول ما ورد و منه - 00:54:16

لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت. بيده الخير وهو على كل شيء قادر لا الله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده. وهزم الاحزاب وحده. يكرره ثلاثة. ويدعو بما احب ولا - 00:54:37

يلبى ثم ينزل من الصفا ماشيا الى العلم الاول وهو ميل اخضر في ركن المسجد. ميل ميل. النيل الاخضر. احسن الله اليكم. وهو ميل اخضر في ركن المسجد اي يمشي حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة اذرع. فيسعى سعيا شديدا ندبا الى العلم الآخر. وهو ميل - 00:54:57

من اخطر بفناء المسجد حداء دار العباس. يعني دار العباس كانت هناك. اللي هي نهاية الليت الاخضر الثاني هناك كانت كان بيت عم النبي عليه الصلاة والسلام العباس اظن مسمين باب اذا ما اني غلطان باب العباس. هني مكان بيته. رضي الله عنه. نعم - 00:55:20  
احسن الله اليكم ثم يمشي ويرقى المروة. وهي انف جبل قعيقان. ايوا. الجبل الثاني المروة هو ضمن جبل قعيقى دعاء يعني جبل قعيقان هو الكبير طرفه وبدايته اللي يسمونه المروة. اللي لا زال موجود الىاليوم طبعا. نعم. احسن الله اليكم ويستكملا القمة ويقول - 00:55:41

عليها ما قاله عن الصفا. ويجب استيعاب ما بينهما. فان لم ير رقهما الصق عقب رجليه باسفل الصفا واصابعه باسفل المروة. والراكب يفعل ذلك بذاته فمن ترك شيئا مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزئه سعير - 00:56:03

ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا. يفعله سبعا ويحسب ذهابه وسعيه رجوعه سعيد يفتح بالصفا ويختتم بالمروة. فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط - 00:56:24

ويستحب ان يسعى ظاهرا من الحديث والنجاسة مستترا. وموالاة بينه وبين الطواف. وشرط له نية وموالاة كالطواف وكونه بعد طواف ولو مسنون. هذا خطأ يقع فيه كثير من الناس انه يوقف في اثناء السعي - 00:56:42  
قادع يشرب ماي وقادع يريح هذا خطأ هذا فيه قطع للموالاة. السعي ورا بعض. ما يصير توقف. الا اذا مريض في عذر هذا شيء ثانى لكن الوقوف اثناء الطواف ما يصير الوقوف في اثناء السعي ما يصير - 00:56:59

بين السعي والطواف كذلك ما يصير تريح يعني مسافة او فترة طويلة هذه مسألة ينبغي ان ينتبه لها ان من شروط صحة السعي الموالاة. ما توقف نعم احسن الله اليكم. والمرأة لا تلقي الصفا ولا تسعى شديدا. ولا يسن السعي بين الصفا والمروة الا في حج وعمره. فهو ركن في - 00:57:16

كما يأتي لك الطواف في انه يسن كل وقت. يعني ما في سعي تطوع. مو مثل الطواف السعي ما يكون الا في حج او عمرة نعم. راسم سبعة. طبعا. قاف وسبعة. ايه - 00:57:42

مثل الصلاة ما يصير تصلی نص صلاة. تبي تصلی العبادة كاملة تأتي بها كاملة ركعتين نعم يشرب ويمشي. لا يتعدى الحاجة ما يريح يقول بريح شوي ما يصير نعم احسن الله اليكم ويتحلل ممتع لاهدي معه بتقصير بتقصير شعره. ولو كان ملبدا رأسه - 00:58:00  
ويتحلل من كان معه هدي اذا حج منهما جمیعا. فيجب ان يدخل الحج اي ان يدخل الحج على العمرة ويصير مقارنة وليس له ان يحل ولا يحلق حتى يحج. فيحرم ويتحلل من كان معه هدي اذا حج ولا و اذا حل - 00:58:30

مخطوط نعم تفضل احسن الله اليكم وليس له ان يحل ولا يحلق حتى يحج. فيحرم بالحج بعد طوافه وسعيه لعمرته. ويحل منها مع يوم النحر نص عليه والمعتمد يبقى التلبية اذا اخذ اي شرع في الطواف نصه. ولا بأس بها في طواف القدوم نصا سرا - 00:58:51

خصص في صفة الحج او صفة العمرة وما يتعلق بذلك. يسن لمن يمتنع حل. حل من عمرته ول محل بمكة او قربها الاحرام للحج يوم الترويض. وهو اليوم الثامن من ذي الحجة الا لم يمتنع لم يجد الهدي - [00:59:21](#)

فيستحب ان يحرم يوم السابع ليكون اخر ثلاثة الايام يوم عرفة. اه علها؟ لا واعتقد هي الصواب يعني مع ان الشيخ ذكره هنـي في جميع النسخ حل. ويتحلـ من كان معه هـي اذا حلـ منهاـ جـمـيـعاـ اذا حـجـ منـهـاـ [00:59:41](#)

جميعـاـ هـنـيـ صـعـبـةـ كـاـنـهـ يـقـوـلـ المـتـبـتـ منـ مـتـنـ اـقـصـىـ المـخـتـصـرـاتـ بـسـ ماـ لـهـ وـجـهـ يـعـنـيـ فـهـيـ الصـوـابـ حلـ نـعـمـ حـشـوـمـةـ عـلـيـكـمـ وـيـظـنـ الـمـبـيـتـ بـمـنـيـ بـاـنـ يـخـرـجـ اـلـيـهـ قـبـلـ الزـوـالـ فـيـصـلـيـ بـهـ الـظـهـرـ مـعـ الـاـمـامـ وـيـبـيـتـ بـهـ اـلـىـ اـنـ يـصـلـيـ الـفـجـرـ [01:00:00](#)

فـاـذـاـ طـلـعـتـ الـشـمـسـ سـارـ منـ مـنـيـ فـاـقـامـ بـنـمـرـةـ نـدـبـةـ وـهـوـ جـبـلـ بـعـرـفـةـ عـلـيـهـ عـلـامـاتـ الـحـرـمـ عـلـىـ يـمـيـنـكـ اـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ مـنـ مـأـزـمـيـ عـرـفـةـ [01:00:23](#)

تـرـبـدـ الـوـقـوـفـ حـتـىـ تـزـوـلـ الـشـمـسـ فـحـيـنـذـ يـسـتـحـبـ لـلـاـمـ اوـ نـائـبـهـ اـنـ يـخـطـبـ خـطـبـةـ وـاـحـدـةـ قـصـيـرـةـ نـفـتـحـهـاـ بـالـتـكـبـيرـ [01:00:49](#)

يـعـلـمـهـمـ فـيـهـاـ الـوـقـوـفـ وـوـقـتـهـاـ وـدـفـعـهـاـ مـنـ عـرـفـاتـ وـالـمـبـيـتـ بـمـزـدـلـفـةـ بـمـزـدـلـفـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.ـ ثـمـ سـارـ اـلـىـ عـرـفـةـ وـكـلـ اـهـ مـوـقـفـ وـكـلـهاـ مـوـقـفـ الـاـجـابـةـ [01:00:49](#)

بـطـنـاـ عـرـنـةـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـزـىـ الـوـقـوـفـ بـهـ وـحـدـ عـرـفـةـ مـنـ الـجـبـلـ الـمـشـرـفـ عـلـىـ الـمـشـرـفـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ.ـ الـمـشـرـفـ عـلـىـ عـلـىـ الـجـبـالـ [01:00:49](#)

اـلـىـ مـاـ يـلـيـ حـوـائـطـ بـنـيـ عـاـمـرـ وـجـمـعـ وـجـمـعـ وـجـمـعـ عـطـفـ عـلـىـ عـفـوـاـ اـخـطـأـتـ وـجـمـعـ يـعـنـيـ صـلـىـ الـجـمـاعـةـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ يـعـنـيـ

نـعـمـ وـجـمـعـ؟ـ وـجـمـعـ عـطـفـ عـلـىـ سـارـ.ـ عـطـفـ عـلـىـ سـارـ [01:01:18](#)

فـيـهـاـ ايـ فـيـ عـرـفـةـ مـنـ جـازـ لـهـ الـجـمـعـ كـالـمـسـافـرـ سـفـرـ خـصـمـ.ـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ تـقـدـيـمـاـ.ـ اـسـتـحـبـاـبـاـ.ـ اـمـاـ كـانـ اوـ غـيـرـهـ بـاـمـانـ وـاـقـمـتـيـنـ وـانـ

لـمـ يـؤـذـنـ فـلـاـ تـرـاهـاـ وـالـاـذـانـ اوـلـيـ.ـ ذـكـرـهـ فـيـ شـرـحـ الـاقـنـاعـ.ـ وـاـكـثـرـ عـطـفـ عـطـفـ اـيـضاـ [01:01:37](#)

وـاـكـثـرـ اـحـسـنـ اللـهـ نـعـمـ وـاـكـثـرـ عـطـفـ اـيـضاـ فـيـهـاـ الـدـعـاءـ.ـ وـالـاـسـتـغـفـارـ وـالـتـضـرـعـ وـاـظـهـارـ الـضـعـفـ وـالـاـفـتـقـارـ وـيـلـحـ فـيـ الـدـعـاءـ وـلـاـ يـسـتـبـطـيـ

الـاـجـابـةـ.ـ وـيـتـجـنـبـ السـجـدـ وـيـكـرـرـ كـلـ دـعـاءـ ثـلـاثـةـ وـاـكـثـرـ وـاـكـثـرـ فـيـهـاـ الـدـعـاءـ مـاـ وـرـدـ وـهـوـ لـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيـكـ لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ

يـحـيـيـ وـيـمـيـتـ وـهـوـ حـيـ لـاـ يـمـوـتـ [01:02:00](#)

بـيـدـ الـخـيـرـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ.ـ اللـهـمـ اـجـعـلـ فـيـ قـلـبـيـ نـورـاـ وـفـيـ بـصـرـيـ نـورـاـ وـفـيـ سـمـعـيـ نـورـاـ.ـ وـيـسـرـ لـيـ اـمـرـيـ وـيـدـعـوـ بـمـاـ اـحـبـ

وـوـقـتـ الـوـقـوـفـ مـنـ طـلـوـعـ فـجـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ.ـ وـاـخـتـارـ الشـيـخـ تـقـيـ الـدـيـنـ وـغـيـرـهـ وـحـكـيـ اـجـمـاعـاـ مـنـ الزـوـالـ يـوـمـ عـرـفـةـ [01:02:30](#)

ذـكـرـهـ فـيـ الـاـثـنـاـ عـشـرـ اـلـىـ طـلـوـعـ فـجـرـ يـوـمـ النـحـرـ.ـ وـالـمـذـهـبـ الـاـولـ طـبـعـاـ.ـ مـذـهـبـ اـنـ يـصـحـ الـوـقـوـفـ بـعـدـ الـفـجـرـ نـعـمـ فـمـنـ حـصـلـ بـعـرـفـةـ فـيـ

هـذـاـ الـوـقـتـ وـلـوـ لـحـظـةـ وـلـوـ مـارـاـ بـهـ اوـ نـائـمـاـ اوـ جـاهـلـاـ اوـ جـاهـلـاـ اـنـهـاـ عـرـفـةـ وـهـوـ مـنـ اـهـلـ الـوـقـوـفـ [01:02:50](#)

صـحـ حـجـيـ لـاـ انـ كـانـ مـجـنـوـنـاـ اوـ مـغـمـيـ عـلـيـهـ اوـ سـكـرـاـنـاـ لـعـدـمـ عـقـلـهـ لـاـ انـ يـفـيـقـوـاـ وـهـمـ بـهـاـ قـبـلـ خـرـوجـ وـقـتـ الـطـبـقـ وـقـتـ الـوـقـوـفـ اوـ بـعـدـ

الـدـفـعـ مـنـهـاـ اـنـ عـادـوـاـ [01:03:11](#)

فـوـقـفـوـ بـهـاـ فـيـ الـوـقـتـ وـمـنـ فـاتـهـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ فـاتـهـ الـحـجـ وـيـأـتـيـ.ـ وـيـصـحـ الـوـقـوـفـ وـيـصـحـ وـقـوـفـ الـحـائـضـ اـجـمـاعـاـ وـيـجـبـ اـنـ يـجـمـعـ فـيـ

الـوـقـوـفـ بـيـنـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ مـنـ وـقـفـ نـهـارـهـ.ـ فـاـنـ دـفـعـ قـبـلـ الـغـرـوبـ فـعـلـيـهـ دـمـ.ـ اـنـ لـمـ يـعـدـ قـبـلـ خـرـوجـ الـوـقـتـ بـلـيـهـ [01:03:25](#)

وـاـنـ وـاـفـاـهـاـ لـيـلـاـ فـوـقـفـ بـهـاـ فـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ.ـ وـاـنـ خـافـ فـوـتـ وـاـنـ خـافـ فـوـتـ وـقـتـ الـوـقـوـفـ صـلـىـ صـلـاـةـ خـائـفـ اـنـ رـجـاـ اـنـ رـكـيـ ثمـ يـدـفـعـ يـعـنـيـ

اـيـشـ؟ـ يـعـنـيـ رـجـلـ مـسـافـرـ بـيـرـوـحـ مـاـ وـصـلـ مـكـةـ رـايـحـ يـحـيـ وـبـاـقـيـ عـلـىـ الـفـجـرـ [01:03:46](#)

وقـتـ اـذـاـ تـوـقـفـ لـلـصـلـاـةـ وـصـلـىـ سـيـفـوـتـهـ اـيـشـ؟ـ وـقـتـ الـعـادـةـ.ـ مـوـ الـمـغـرـبـ؟ـ الـفـجـرـ.ـ نـقـوـلـ لـهـ وـابـاـ الـاـ وـالـفـقـهـاءـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ يـعـنـيـ يـصـلـيـ

وـهـوـ مـاـشـيـ.ـ حـتـىـ يـدـرـكـ حـتـىـ مـاـ تـرـوـحـ عـلـىـ الـحـجـ [01:04:08](#)

طـيـبـ اـذـنـ اـذـنـ وـلـاـ؟ـ اـهـ كـمـ بـاـقـيـ عـلـىـ الـاـمـامـ دـقـيـقـتـيـنـ يـلـاـ نـقـرـاـ شـوـيـةـ.ـ اـحـسـنـ اللـهـ يـلـيـكـمـ ثـمـ يـدـفـعـ بـعـدـ الـغـرـوبـ مـنـ عـرـفـةـ اـلـىـ مـزـدـلـفـةـ بـسـكـيـنـةـ

بـفـتـحـ السـيـنـ وـكـسـرـهـ مـعـ تـخـفـيـفـ الـكـافـ ايـ طـمـانـيـةـ.ـ وـتـقـدـمـ فـيـ صـفـةـ الـصـلـاـةـ وـيـلـيـ فيـ الـطـرـيـقـ وـيـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـيـ وـيـجـمـعـ فـيـهـاـ ايـ مـزـدـلـفـةـ

[01:04:25](#)

فـبـيـنـ الـعـشـائـينـ ايـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ تـأـخـيرـاـ.ـ اـسـتـحـبـاـبـاـ مـنـ بـيـاحـ لـهـ الـجـمـعـ.ـ يـؤـذـنـ لـيـكـونـ هـذـاـ ظـاهـرـ كـلـ الـاـكـثـرـينـ وـاـخـتـارـ الـخـرـائـطـ بـلـاـ

اـذـانـ.ـ ذـكـرـهـ فـيـ شـرـحـ الـاقـنـاعـ.ـ وـيـقـيـمـ لـكـلـ صـلـاـةـ وـيـبـيـتـ بـهـاـ ايـ مـزـدـلـفـةـ حـتـىـ يـصـبـحـ [01:04:50](#)

طلي الفجر وليس له الدفع منها قبل نصف الليل. فان فعل فعليه دم ان لم يعد قبل طلوع الفجر ولو جاهلا او نسيب  
ويباح بعد نصفه ولا شيء عليه. الا ان ان سقات او رعاة فيباح لهم الدفن قبل نصفه للحاجة - [01:05:10](#) -  
اليه والمشقة عليه فاذا صلى الصبح اول وقتها اتى المشعر الحرام سمي بذلك لانه من علامات الحج. فرقاه اي المشعر الحرام. طيب  
لعلنا نقف هنا فاذا صلى الصبح والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى [01:05:30](#) -  
جزاكم الله خيرا - [01:05:46](#)